دور القانون الجنائي الدولي
في إنفاذ القانون الدولي الإنساني

أ. د. أحمد كيلان عبد الله
كلية الحقوق / جامعة النهرين

ملخص

أدى تطور ظاهرة الجريمة من الناحية الكمية والكيفية إلى أن تتحول هذه الظاهرة من النطاق أو المستوى الفردي إلى المستوى الدولي .. إذ أضحى مصطلح (المجني عليه) يطلق على شريحة واسعة من الأفراد تتجاوز أعدادهم الآلاف والملايين أحياناً .. ومن استعمال الوسائل البدائية البسيطة في القتل إل أحدث الأسلحة الفتاكة .. وهكذا ظهرت الجرائم الدولية المرتكبة ضد أمن وسلامة البشرية وتعددت أصنافها فكانت جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وإذا سلمنا بأن القضاء على الجريمة بشكل نهائي وقطعي يعد ضرباً من ضروب الخيال .. فإن جهود المتجمع الدولي ستتصرف بالضرورة لتحول دون ارتكاب الجرائم والانتهاكات الخطيرة أو الحد من آثارها.

ولما كان وجود جهاز قضائي يتولى مهام الفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي من بين الوسائل فاعلية في تفعيل القواعد القانونية الدولية المنظمة للقتال وبث روح الامتثال لها والالتزام بها حيث تتوافر السلطة التي تتولى مهمة الزجر والعقاب في أحوال الخروج عن دائرة التطبيق القانوني لهذه القواعد.

من أجل ذلك سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد القانون الجنائي الدولية وتطوير الجانب المؤسساتي للعدالة الجنائية الدولية من خلال إنشاء أجهزة تتولى إثبات الفعل الإجرامي ومتابعة المسؤولين عن انتهاك قواعد الحماية.

يشير مصطلح القانون الدولي الإنساني إلى ((مجموعة القواعد الدولية الخاصة بمعاملة ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة والتي جرى تقنينها في بداية القرن العشرين في لاهاي عام (١٩٠٧) وفي اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا المنازعات في عام (١٩٤٩) وفي البروتوكولين الإضافيين إلى هذه الاتفاقيات واللذين تم إقرارهما عام (١٩٧٧)[١].

فالقانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح وبما أنجز من ذلك النزاع من الآلام كما

(١) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة، المصادر)، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص٧٤.

تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1]. يستبان من التعاريف أعلاه بأن هذا القانون يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب.

لقد أدرك المجتمع الدولي إلى ضرورة تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار توفير الآلية القمعية في حال انتهاك تلك القواعد القانونية التي تكفل حماية قطاع كبير من الإنسانية.

ومن أجل أن تؤتي آليات الحماية أفضل ثمارها فلابد أن تمارس على المستويين الوطني والدولي .. ولذلك كرسنا المبحث الأول لدور القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أما المبحث الثاني فنتناولنا فيه مبدا الولاية العالمية ودوره في العدالة الدولية أما المبحث الثالث سنبحث فيه ذاتية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في انفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتوصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية:

بعد أن استعرضنا المواضيع والاتجاهات الرئيسية لدور القضاء الجنائي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني .. استبان لنا الدور الفعال للقضاء الجنائي في إطار المحاكم الوطنية أو الدولية في إيجاد ضمانات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والوقوف ضد انتهاكات قواعده التي لا تعرف بين المقاتلين وغير المقاتلين.

فالعدالة الجنائية أسهمت بدور فعّال في محاكمة مجلامي الحرب .. ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني .. وعلى الرغم مما أفرزته العوامل السياسية المتمثلة بالهيمنة التي تمارسها بعض الدول على هذه الآليات والتي جعلت الشرعية الدولية أدوات لتحقيق مصالحها .. إلا أن وجود القضاء الجنائي كحالة ردعية لتأكيد وتدعيم وتنفيذ القانون الدولي الإنساني يمثل حلقة مهمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل عدم وجود تفعيل لتنفيذ قواعد هذا القانون من الناحية الواقعية .. فنصوص اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) وبروتوكوليها الإضافيين، والتي تمثل حد ذروة ما توصل إليه المجتمع الدولي من اهتمام بحقوق الإنسان وحمايته أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بقيت مشوبة بنقص إمكانية حزمها بسبب افتقار هذه القواعد

(١) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي والإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط١، تونس، ١٩٩٧، ص١٢.

للوسائل الفعالى التي تلزم الدول على احترام معاهداتها. أمرٌ تداركت العدالة الجنائية بسد النقص بتفعيل هذه الحماية واقعاً وتوقيع الجزاءات القانونية على منتهكيها.

١- تبني مبدأ الاختصاص العالمي في جميع الأنظمة القانونية الوطنية الحالية وغير فعالة في مواجهة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

٢- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية بشكل أكثر فاعلية كونها الهيئة القضائية الرئيسية الموكول إليها كفالة تفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال :

أ- أن تكون للمحكمة الشخصية الدولية أزاء جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما استناداً إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (... وفقاً للقانون الدولي كان لخمسين دولة تمثل الأغلبية العظمى لأعضاء المجتمع الدولي وفقاً للقانون الدولي الأهلية لتأسيس كيان له شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية تعترف بها تلك الدول دون غيرها. الأمر الذي سيحول دون إفلات الكثير من المجرمين من رعايا الدول الغير الأعضاء في نظام روما.

ب- أن يتم التوصل إلى تعريف للعدوان .. كون الجرائم التي تنضوي تحت طائلة الأخير تمثل انتهاكات حقيقية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

جـ- أن يتبنى النظام الأساسي الجرائم التي وقعت قبل نفاذه بالرغم من أن ذلك يعد مخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية .. وذلك للحيلولة دون إفلات اكثير من العقاب .. بعد ارتكابهم انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات خطورة تمس أمن المجتمع الدولي بأسره.

٣- واخيراً تجدر الاشارة الى قانون (العدالة ضد رعاة الارهاب/ جاستا) (Justice against sponsers of terriorism) والذي اقرته السلطة التشريعية الامريكية حديثاً والذي يمنح الولاية القضائية للمحاكم الامريكية للنظر في قضايا تتعلق بمطالبات تعويضية ضد اي دولة اجنبية يرتبط احد حاملي جنسيتها بعمل ارهابي، ولعل مفهوم الارهاب يحمل في طياته تلك المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، مما يؤشر تطوراً مهماً في مجال مسؤولية الدولة عن رعاياها فتقرر مسؤوليتها عند ارتكابهم عملا ارهابياً او من خلال تقديم المساعدة او عرض ذلك او يشرع في ارتكاب اي عمل من اعمال الارهاب الدولي ضد اي مواطن امريكي، وعلى الرغم من الجوانب المثيرة للجدل في هذا القانون الذ قفز على مضامين اتفافية الولايات المتحدة مع الامم المتحدة لحصانات الدولوممتلكاتها من الولاية القضائية في عام ٢٠٠٤، الا انه يمثل طفرة نوعية

في مجال اقرار المسؤولية التعويضية عن خرق قواعد القانون الدولي الانساني الامر الذي يعكس تعاظم الذي تفرضه قواعد المسؤولية بشكل عام واحتمالية ترتيب المسؤولية الجنائية مستقبلاً، باعتبار ان المسؤولية المدنية تفتح افاقاً رحبة لترتيب المسؤولية الجنائية في حال توافر القصد الجنائي مادام الضرر قد ترتب بصورة السلوك الجرمي.

Abstract

The development of the phenomenon of crime in terms of quantitative and qualitative led to turn this phenomenon from the individual level to the international level... and now a wide range of individual called (victim), maybe thousands and sometimes millions... And from the use of simple primitive methods of killing the lethal weapons... This is the beginning of the international crimes against the security and safety of humanity such as genocide and war crimes and crimes against humanity.

Although it is hard to eliminate the crime, the efforts of the international community will necessarily be diverted to prevent the commission of serious crimes and violations or to limit their effects.

Since the existence of a judicial organ to deal with disputes of an international character is an effective mean to enforce and comply with the international legal rules governing combat, and there is authority to carry out the task of repudiation and punishment in cases of getting outside the law.

To that end, the international community sought to establish the rules of international criminal law and to develop the institutional aspect of international criminal justice through the establishment of bodies to establish criminal conduct and to prosecute those responsible for violating the rules of protection.

The term international humanitarian law refers to "the International Set of Rules that deals with the Victims of War and Armed Conflicts, which was codified at the beginning of the twentieth century in The Hague in 1907 and the four Geneva Conventions for the Protection of Victims of Disputes in 1949 and the Additional Protocols thereto, (1977).

The international community has recognized the need to apply the principle of criminal accountability for serious violations of the rules of international humanitarian law in the context of providing a repressive mechanism in the event of violations of those legal norms which guarantee the protection of a large part of humanity.

In order to improve the mechanisms of protection, they must be exercised at both national and international levels. Therefore, we devoted the first chapter of this study to the role of the national criminal judiciary in the implementation of the rules of international humanitarian law. The second chapter deals with the principle of universal jurisdiction and its role in international justice. The last chapter will be about the status of International Criminal Court and its role in enforcing the rules of international humanitarian law.

مقدمـة :

أدى تطور ظاهرة الجريمة من الناحية الكمية والكيفية إلى أن تتحول هذه الظاهرة من النطاق أو المستوى الفردي إلى المستوى الدولي .. إذ أضحى مصطلح (المجني عليه) يطلق على شريحة واسعة من الأفراد تتجاوز أعدادهم الآلاف والملايين أحياناً .. ومن استعمال الوسائل البدائية البسيطة في القتل إل أحدث الأسلحة الفتاكة .. وهكذا ظهرت الجرائم الدولية المرتكبة ضد أمن وسلامة البشرية وتعددت أصنافها فكانت جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وإذا سلمنا بأن القضاء على الجريمة بشكل نهائي وقطعي يعد ضرباً من ضروب الخيال .. فإن جهود المتجمع الدولي ستتصرف بالضرورة لتحول دون ارتكاب الجرائم والانتهاكات الخطيرة أو الحد من آثارها.

ولما كان وجود جهاز قضائي يتولى مهام الفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي من بين الوسائل فاعلية في تفعيل القواعد القانونية الدولية المنظمة للقتال وبث روح الامتثال لها والالتزام بها حيث تتوافر السلطة التي تتولى مهمة الزجر والعقاب في أحوال الخروج عن دائرة التطبيق القانوني لهذه القواعد.

من أجل ذلك سعت المجموعة الدولية إلى إرساء قواعد القانون الجنائي الدولية وتطوير الجانب المؤسساتي للعدالة الجنائية الدولية من خلال إنشاء أجهزة تتولى إثبات الفعل الإجرامي ومتابعة المسؤولين عن انتهاك قواعد الحماية.

يشير مصطلح القانون الدولي الإنساني إلى ((مجموعة القواعد الدولية الخاصة بمعاملة ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة والتي جرى تقنينها في بداية القرن العشرين في لاهاي عام (١٩٠٧) وفي اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا المنازعات في عام (١٩٤٩) وفي البروتوكولين الإضافيين إلى هذه الاتفاقيات واللذين تم إقرارهما عام (١٩٧٧))[١].

فالقانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح وبما أنجز من ذلك النزاع من الآلام كما

(١) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة، المصادر)، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص٧٤.

تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1]. يستبان من التعاريف أعلاه بأن هذا القانون يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب.

لقد أدرك المجتمع الدولي إلى ضرورة تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار توفير الآلية القمعية في حال انتهاك تلك القواعد القانونية التي تكفل حماية قطاع كبير من الإنسانية.

ومن أجل أن تؤتي آليات الحماية أفضل ثمارها فلابد أن تمارس على المستويين الوطني والدولي .. ولذلك سنكرس المبحث الأول لدور القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أما المبحث الثاني فسنتناول فيه مبدا الولاية العالمية ودوره في العدالة الدولية أما المبحث الثالث سنبحث فيه ذاتية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في انفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

دور القضاء الجنائي الوطني في انفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد استقر الاختصاص القضائي الدولي على تكريس قاعدة أساسية موادها أن تمنح المحاكم الوطنية الاختصاص الأصلي بملاحقة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني .. ويكون الاختصاص التكميلي للقضاء الدولي.

ولإعطاء صورة واضحة عن دور القضاء الوطني في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني .. سنتناوله في مطلبين نخصص الأول لتبيان مفهوم الاختصاص القضائي الوطني بينما نكرس الثاني للبحث في الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الوطنية في مجال انتهاك القانون الدولي الانساني.

المطلب الأول

مفهوم الاختصاص القضائي الوطني في مجال جرائم انتهاك القانون الدولي الانساني

---

(١) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي والإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط١، تونس، ١٩٩٧، ص١٢.

يرجع الأصل في تكريس مبدأ الاختصاص الوطني إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩) في المواد (١٤٦، ١٢٩، ٥٠، ٤٩) على التوالي.

وتشير النصوص أعلاه أن الأطراف المتعاقدة تلتزم بوضع التشريعات اللازمة والتي تفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات[١].

وتطبيقاً للنص المشترك أعلاه.. تبنت دولاً عديدة قواعد خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكمها الوطنية سواء ارتكبت من قبل مواطنين أو من قبل أجانب .. بل أن الشخص الذي يرتكب جريمة ضد المدنيين ويقع في قبضة العدو فإنها تستطيع محاكمته أمام محاكمها الوطنية مما يستلزم أن يُضمن قوانينها العقابية وبالضرورة تلك الإجراءات التي تجرم الاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم أثناء النزاعات المسلحة لتفعيل مبدأ الشرعية الجنائية من خلال تطبيقها على مرتكب الجريمة[٢].

يتضح مما سبق، أن الاختصاص القضائي الوطني هو انعقاد الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين للمحاكم الوطنية .. من خلال سن التشريعات التي تكفل اعمال هذا الاختصاص.

ولابد من الاشارة الى القاعدة الذهبية التي تتضمن ان الاختصاص ينعقد للمحاكم الوطنية التي وقعت الجريمة على اقليمها في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تنتهك القانون الدولي الانساني، كما يمكن ان تشمل الولاية جرائم معينة تقع خارج اقليمها ويمكن بيان ذلك تدريجياً ضمن الفروع الثلاث الاتية:

الفرع الاول

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر المواد (١٤٦، ١٢٩، ٥٠، ٤٩) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

(٢) أمحمدي بو زينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٣٨.

اقليمية القانون الجنائي كقاعدة مبدئية

إن مبدأ إقليمية القانون الجنائي ومن ثم إقليمية الاختصاص القضائي، هو المبدأ المثالي في التطبيق لمسألة منتهكي القانون الدولي الإنساني عن جرائمهم ضد المدنيين في الأقاليم المحتلة، بحيث يقدم مرتكبوا الجرائم للمحاكمة أمام محاكم الدول التي ارتكبت الجريمة على إقليمها.

وقد أكدت هذه الاتجاه المادة (٥) من قرار الجمعية العامة رقم (٣٠٧٤) المؤرخ في (١٩٧٣/١٢/٧) [١]، بشأن التعاون الدولي في تعقيب الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم. فنصت.. على أنه يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية .. ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم .. وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص[٢].

وفي ضوء ذلك يرى دي فاير : أن الأولوية يجب أن تكون أولاً لاختصاص قاضي الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، وثانياً لقاضي الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

والعبرة في تحديد إقليمية الاختصاص القضائي بوقوع الجريمة كلها أو جزء منها داخل إقليم الدولة الفعلي[٣].

إلا أن مبدأ الإقليمية قد يقصر عن حماية المجتمع الإنساني فهو قد يؤدي إلى أفلات الجناة من العقاب .. فيما لو تقاعست الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها من القيام بواجباتها في محاكمة مرتكبيها وعقابه فجريمة الإبادة الجماعية مثلاً قد ترتكب من السلطات داخل الدولة ذاتها ومن غير المنطقي أو المتصور أن يخضع هؤلاء الأفراد أنفسهم إلى محاكم داخلية زد على ذلك أن الجاني قد يهرب إلى دولة الجنسية بعد ارتكابه الجريمة مما يصعب ملاحقته.

---

(١) كما ورد في تصريح موسكو الصادر عن رؤوساء حكومات كل من الولايات اللمتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي سابقاً والمملكة المتحدة في (١٩٤٣) ما يدعم مبدأ الإقليمية، وبما يفيد أن الضباط الألمان المسؤولين عن أعمال القتل سيرسلون إلى بلدانهم من أجل محاسبتهم ومعاقبتهم فيها.
د. أمحمدي بو زينة أمنة، المصدر السابق، ص١٤٠.

(٢) د. سعدة سعيد امتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٣٢.

(٣) يشمل الإقليم الفعلي للدولة ثلاثة أجزاء : الأرض والمياه الداخلية والإقليمية والهواء .. أما المفهوم الحكمي للدولة فهي الشعب والطائرات التي تحمل جنسية الدولة والمقار الدبلوماسية والقنصليات.
د. سعدة سعيد متوبل، المصدر السابق، ص٢٧-٢٩.

وأزاء قصور هذا المبدأ.. ظهرت الحاجة إلى تقرير مبدأ آخر لتقرير الأساس في معاقبة الجناة فكان مبدأ الشخصية والعينية والعالمية وان كان الاخير يبرز بشكل كبير ومهم وفعال اكثر من الاستثنائين الاولين.

الفرع الثاني

شخصية القانون الجنائي كأستثناء

المقصود بمبدأ الشخصية أن يسمح للدولة بملاحقة رعاياها الذين يرتكبون جرائم في الخارج[١]، ويعد هذا المبدأ هو الأسبق من الناحية التاريخية عند مبدأ الإقليمة، إذ كان الأصل فيما مضى أن قوانين الدول تلاحق رعاياها أينما كانوا ثم انحصر نفوذ المبدأ بعد أن أصبحت سيادة الدول مستندة على مبدأ الإقليمية.

ويلاحظ ان مبدأ الشخصية يُكمل مبدأ الإقليمية فيما لو تعطل تطبيقه ويساهم في مكافحة الجريمة إلا أن ذلك لا يستبعد نشوء تنازع إيجابي في الاختصاص بين دولة الإقليم (مكان وقوع الجريمة) ودولة الجنسية (دولة جنسية المتهم).

وفيما يتعلق بتجديد القانون الشخصية فإن القوانين قد تباينت فبينما يأخذ القانون الإنكليزي والأمريكي بقانون الموطن، يتبنى القانون الفرنسي والقانون الألماني معيار الجنسية كضابط للإسناد. بأن يكون الشخص محل المتابعة متمتعاً بجنسية الدولة هو صاحب الاختصاص.. والتي تمارس اختصاصها في مواجهته حتى ولو كان في الخارج. فالجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ويسمى من تمتع بهذه الرابطة وطنياً ويقابله من لا يتمتع بها وهو الأجنبي[٢].

ولا يخلُ تبني مبدأ الشخصية من صعوبات تتعلق بتجديد إمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصها في مواجهة عديم الجنسية أو اللاجئ أو من يعني جنسيته .. لذلك اتجهت الأنظار نحو تبني مبدأ جديد يحاول أن يتلافى مساوئ المبدأ أعلاه.

---

(١) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط٩، ١٩٧٤، ص١١-١٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر : د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري (ج١) في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مركز الأجانب، جامعة القاهرة، ط٣، ١٩٥٤، ص٨٧ وما بعدها.

الفرع الثالث

مبدأ العينية (الذاتية) كأستثناء آخر

عرّف فقهاء القانون الجنائي مبدأ العيني على أنه عينية النص الجنائي وتطبيعه على كل جريمة تمس المصلحة الأساسية والجوهرية للدولة أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها[١] ، وتأخذ الكثير من الدول بمبدأ الاختصاص العيني أو الاختصاص الوقائي آخذاً في الاعتبار نوع الجريمة التي تسري عليها، أي أنها تطبق عل جرائم معينة تهدد المصالح الأساسية والجوهرية للدولة.

لقد نظرت بعض الدول إل بعض الجرائم على أنها إخلال بالقانون الطبيعي وإضرار بالإنسانية كالجرائم المرتكبة من العصابات الدولية والتي يمتد نشاطها إلى أقاليم دول متعددة كجرائم القرصنة والاتجار بالرقيق وتزييف العملة والاتجار بالمخدرات وغيرها[٢].

وهكذا فالنظر إلى أهمية المصلحة المهددة من الجريمة وأن الدولة تمارس اختصاصها القضائي وبصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها.

مما سبق يتضح أن القضاء الجنائي الوطني يتمتع بولاية النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني .. ويظهر هذا الأمر بجلاء عندما تقي الدولة القبض على مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين في الإقليم المحتل .. إذ يُمارس القضاء الوطني في دوره في محاكمة هؤلاء استناداً ووفقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي أو الشخصي أو أعمالاً بمبدأ الاختصاص الوقائي.

المبحث الثاني

دور الولاية القضائية العالمية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يعد الاختصاص الشامل (العالمي) استثناءاً اخراً على مبدأ اقليمية القانون الجنائي، ولكن نظراً لاهميته في صعيد مكافحة جرائم انتهاك القانون الدولي الانساني، تم افراد هذا المبحث ومطالبه لنتناوله من حيث المفهوم والثقل القانوني في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم

---

(١) محمود نجيب حسين، شروح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص١٢١.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن المبدأ انظر : مهند ناصر عيسى بن صليهم، مبدأ العينة وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية، دارسة مقارنة، الرياض، ٢٠٠٩، ص٣٩-٤٤، متاحة على الموقع الإلكتروني :
www. < handle < repository hauss. Edu. sa

المطلب الأول

التعريف بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يعرّف الاختصاص العالمي بأنه ذلك المبدأ الذي يعطي للدولة حق ممارسة اختصاصها التشريعي والقضائي والتنفيذي بالنسبة لجرائم معينة ترتكب خارج إقليمها وعلى أساس أن ارتكاب هذه الجرائم يمثل انتهاك للقيم الأساسية للنظام القانوني الدولي.. وعليه فيعقد الاختصاص لكل دولة في محاكمة ومعاقبة مرتكبي إحدى تلك الجرائم وبغض النظر عن جنسية المجرم أو مكان وقوع الجريمة[١].

تأسيساً على ما تقدم، فقد تجلى تأكيد الاختصاص العالمي في اتفاقيات في جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩)، ذلك فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والتي تدرج ضمن جرائم الحرب.. فالطرف المتعاقد يكون مخيراً بين محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى طرف متعاقد آخر يكون (معيناً بالأمر) محاكمتهم.. على شرط أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[٢].

بيد أن تقرير هذا الاختصاص يتطلب وضع نصوص خاصة في التشريع الوطني مع وجود الاتفاقيات الدولية كمصدر غير مباشر... فتفعيل الولاية القضائية العالمية يتوقف عما إذا كانت مقررة في نصوص خاصة في القوانين الوطنية.. والتي تمثل أساساً قانونياً لتأكيد الاختصاص العالمي إضافة إلى قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، في الوقت الذي تصلح فيه أفكار كالخطر الاجتماعي والتضافر الإنساني والمصالح المشتركة أسساً فقهية لتأمين المبدأ وتأكيده[٣].. ومن الناحية العملية فإن تطبيق المبدأ يستلزم عدة شروط لعل أهمها يكمن في الإطار القانوني المحدد للاختصاص العالمي والإضافة إلى تعريف للجريمة محل الاختصاص العالمي وتوضيح أركانها بوضوح .. وأخيراً توفير آليات داخلية مختصة بتطبيق المبدأ وأعماله.

---

(١) د. عبد الواحد محمد الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٤٠.

(٢) امزيد من التفاصيل انظر : المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٤٩) المادة (٢/٤٩) من الاتفاقية الأولى والمادة (٢/٥٠) من الاتفاقية الثانية والمادة (٢/١٢١) من الاتفاقية الثالثة والمادة (٢/١٤٦) من الاتفاقية الرابعة والمادة (٢/٨٨) من البروتوكول الأضافي الأول لعام (١٩٧٧).

(٣) ففي القضية السنغالية المرفوعة على حسين صبري، أمام سبعة من الضحايا النمساويين والأرملة الفرنسية لمواطن تشادي ورابط الضحايا التشادية دعواهم باعتبارهم أطرافاً مدنية، وفي فبراير (٢٠٠٠) قامت محكمة سنغالية بتوجيه تهمة ارتكاب جريمة التعذيب إلى دكتاتور التشاد المنفي حسين صبري...

المطلب الثاني

تنظيم حق تحريك الدعوى الجزائية وفقاً للاختصاص العالمي

إن تحديد الطرف الممنوح له إقامة الدعوى في ظل مبدأ الولاية القضائية العالمي تشويه صعوبات تكمن في تقرير هذا الحق لكل دولة تعني مكافحة الجريمة الدولية وردع المجرمين من أجل عدم إتاحة الملجأ للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

ومن هنا يتفاوت حق رفع الدعوى من بلد إلى بلد، ففي البلدان التي تتبع النظام الإنكلوسكسوني. فإن دور الإدعاء العام يكمن في إجراء التحقيق الجنائي وله سلطة تقديرية واسعة في تقرير تحريك الدعوى.

أما في البلدان الأخرى فإن من حق الضحية أن يرفع الشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق عن طريق ما يسمى بالإدعاء المدعي[١] والذي يلزم بالشروع في التحقيق. وهذا ما أخذ به القانون البلجيكي.

أما المشرع الفرنسي فقد اشترط وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي لتحريك الدعوى، ولا يقبل تأسيس الضحية كطرف مدني أمام المحاكم الجزائية الفرنسية إلا المتضرر مباشرة من الجريمة الدولية.. بينما يقرر القانون الألماني الحق في تحريك الدعوى ضد المتهم الغائب عن الإقليم الألماني للسلطة التقديرية لوكيل الفيدرالية الألماني.

وفي ظل التشريعات العربية يقرر قانون العقوبات الجزائية للإدعاء العام هذا الحق وبناءً عل توصيات السلطة السياسية[٢].

وعملياً نجد أنه نادراً ما يتم بتحريك الدعوى الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي من قبل الإدعاء العام.. فالمناط هنا لشكوى المتضرر أمام قاضي التحقيق، وعليه يمكن القول أن الالتزام الذي تملكه الاتفاقيات الجنائية الدولية هو التزام بتحقيق نتيجة.. في تشريع قوانين داخلية تتولى بالنظم حق تحريك الدعوى وفق مبدأ الاختصاص العالمي وهذا ما تتضمنه مبادئ مجمع

---

(١) أمحمدي بو زينة أمنة، المصدر السابق، ص١٦١-١٦٢.

(٢) رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري – تيزي روز، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٢٤-٢٦، متاحة على الموقع الإلكتروني : www.These < plf < IMOC www. Ummto. Dz.

بروكسل للعدالة الدولية التي يتم تبنيها من أجل مكافحة اللاعقاب ومن أجل العدالة الدولية المعتمدة في عام (٢٠٠٢) [١].

المطلب الثالث

فاعلية مبدأ الاختصاص العالمي في انفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يمنح الاختصاص القضائي العالمي للقاضي الداخلي سلطة متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

اذ كانت المحاكمات الجزائية ضد جرائم الحرب العالمية الثانية باعتبارها نزاعاً مسلحاً دولياً من بين أولى التطبيقات القضائية الوطنية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[٢]. فالمحاكم العسكرية طبقت هذا الاختصاص بشكل معلن وعلى أساس أن خطورة الجرائم المرتكبة تمنح الحق لجميع الدول في محاكمة الجناة بغض النظر عن وجود أية رابطة قانونية أو فعلية مع الجريمة.

وعلى الرغم من أن المتابعات الجنائية القائمة على مدى تشريع مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية لمواجهة جرائم الحرب العالمية الثانية لم تظفر جميعها بإدانة المتهم بها، مما يقودنا إلى القول بأن المحاكمات الجنائية التي تمت خارج تنظيم دولي في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، تطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المشروط.. والمتأتي من تمسك الدول بقوانينها الداخلية الخاصة بتنظيم الاختصاص المذكور.

أما المتابعات القضائية المعاصرة وفق مبدأ الاختصاص العالمي فقد استندت هي الأخرى على القوانين الوطنية.

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٣.

(٢) ومنها قضية (إمرفينتا) أمام القضاء الكندي المجري الأصل والذي أسند إليه جرائم جمع اليهود وحبسهم أثناء الحرب العالمية الثانية في عام (١٩٤٤) حيث اعتبر مسؤول عن موت الآلاف من اليهود بسبب التعذيب والحبس في ظروف سيئة... إلا أن المحكمة في دعوى (فينتا) لم تتمكن من إثبات توافر الركن المعنوي للجريمة المتمثل في علم المشتبه به (فينتا) بأن الأفعال المتهم بها تشكل أفعال محظورة وقت ارتكابها... وبنفس الاتجاه ذهب القضاء الأمريكي في قضية (اندريجه ارتوكوفيك) الذي كان يشكل منصب وزير الداخلية الكرواتي خلال الحرب العالمية الثانية والمتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في فترة بين (١٩٤١) إلى (١٩٤٥) ضد اليهود وضد صربيين من ديانة ارثودكسي وضد المسيحيين في زقراب. وقد قضت محكمة ((District)) الأمريكية بتاريخ (٣١ يناير ١٩٩٥) برفض دعوى التعويضات ذلك أن المشتكين لا يستفيدون بأحكام قسم (١٣٥٠) إلا الأجانب عن الجنسية الأمريكية في تحريك الدعاوى بموجب الاختصاص العالمي ضد مرتكبي جرائم القانون الدولي بينما المشتكون في القضية الحالية من الجنسية الأمريكية لا يمنح القانون الأمريكي للمواطنين الأمريكيين رفع دعاوى مدنية للمطالب بالتعويضات على أساس مخالفة ((قوانين الأمة)).
لمزيد من التفاصيل انظر : رابية نادية، المصدر السابق، ص٩٥-١٠٦.

ونذكر بهذا الصدد متابعة ((اريل شارون)) أمام القضاء البلجيكي.. والذي اعتمد ضحايا ((صبرا وشاتيلا) في الشكوى المرفوعة ضده بتاريخ (١٨ يناير ٢٠٠١) أمام القضاء المذكور على مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون (١٧ يونيو ١٩٩٣) والمتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف عام (١٩٤٩) والبروتوكولين الإضافيين لعام (١٩٧٧) والمعدل بقانون (١٩٩٩) المتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني .. والذي يعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية البلجيكة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية المتهم وجنسية الضحية.

وقد خلصت المحكمة أنه لا يمكن متابعة ((اريل شارون)) لأن القانون الدولي يحضر على الدول متابعة جرائمها ذوي الصفة الرسمية في الدولة أثناء الوظيفة ولكون اريل شارون يتمتع بصفة رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي أثناء رفع الشكوى ضده وبسبب فتح القضاء البلجيكي تحقيقاً قضائياً في حقه فإن الأخير يتجاوز قاعدة مكرسة في القانون الدولي العرفي مفادها تمتع المسؤولين في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية(١).

مما سبق يستبان أن يتبنى مبدأ الاختصاص العالمي في انفاذ قواعد الدولي الإنساني لا يخلو من صعوبات تذكر .. يقف في مقدمتها عدم مطابقة التشريعاة الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدول فرد على ذلك صعوبات عملية يتعلق باختلاف الاجتهاد القضائي بين الدول أو ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي.

كما أن التطبيق العملي أفرز صعوبات إجرامية تتعلق بالحصانة القضائية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية. ((وكذلك مشكلة الإثبات في القضية فمن الصعوبات التي يمكن مواجهتها في إقامة الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة صعوبة جمع الأدلة إذ لا يمكن الوقوف على الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الإدعاء بل في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الإدعاء مما قد يتسبب في مصاعب مالية إلى جانب المشاكل الثقافية واللغوية والقانونية(٢).

إضافة إلى العقبات السياسية وحرص الدول على حماية علاقاتها الدولية مما يؤدي وبالحتم إلى تراجع في أداء العدالة الدولية.

---

(١) لمزيد من القضايا انظر : المصدر السابق، ص١٠٥-١١٦.

(٢) أمحمد بو زينة أمنة، المصدر السابق، ص١٩٢.

لذلك اتجهت جهود الجماعة الدولية في مكافحة الجرائم ادولية إلى إيجاد تنظيم قضائي جنائي دولي دائم أكثر فاعلية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية... سيما أنه سيتجاوز أهم العقبات التي تمنع ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي... ذلك أن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشترط مطابقة القانون الجنائي الوطني لميثاق المحكمة بما سيساهم في إدماج القانون الجنائي الدولي في القانون الوطني.. وسيضع القضاء الوطني في الأولوية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية .. وبشكل اكثر فاعلية.

المبحث الثالث

المحكمة الجنائية الدولية ودورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني

سبق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المحاولات الدولية والتي عبرت بشكل أو بأخر عن مدى الحاجة الماسة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية... ونظراً لما تعرضت إليه المحاكم الدولية السابقة من صعوبات وعراقيا فقد تكاتفت الجهود من أجل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية... ولا يخفى الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بهذا الشأن من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض وتمخض عن ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما بتاريخ (١٧ يوليو ١٩٩٨) ودخل حيز التنفيذ باكتمال التصديقات الستين في (١١ أبريل ٢٠٠٢).

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أنه مما لا شك فيه أن أي نظام قانوني يراد الامتثال لأحكامه يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد أحترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها.. وهذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن لم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذو مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية[١].

---

(١) وعلى مر (٧٥) سنة مضت على عام (١٩١٩) كانت القوى الكبرى العاملة تتعامل بانتقائية من خلال إنشاء لجان خاصة للتحقيق في الجرائم الدولية بيد أن هناك تقدم عرف بطموح المجتمع المدني الدولي لإقامة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية.
د. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمةالجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ص٧٩.

وسنتناول في هذا امبحث اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

وأما المطلب الثاني فيتناول في ذاتية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي اختصاصات هذه المحكمة على أربعة أسس وهي نوع الجريمة ومكان ارتكابها وزمان حدوثها وشخص مرتكبها.

الفرع الاول : الاختصاص الشخصي للمحكمة :

بموجب النظام الأساسي للمحكمة فإنها تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وفقاً للمادتين (١) و(١/٢٥) والذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن الـ (١٨) سنة، وليس للمحكمة اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتيادية كما لا يستثنى أي شيء من المسؤولية الجزائية بسبب الصفة الرسمية مثلما قد يكون وارداً في القانون الداخلي، كما أكدت المادة (٢٨) من النظام الأساسي على مبدأ مسألة القائد العسكري جنائياً عن الجرائم التي تقع منه أو من اتباعه ومرؤوسيه .. كما لا يجوز الاستناد إلى القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بهذا الشخص في القانون الوطني لمنع اختصاص المحكمة أو عدم المساءلة .. ويعد تقرير مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية تطوراً مهماً سيما أنها وسيلة من وسائل الإفلات من العقاب .. وهذا الاختصاص يشم الفاعل وجميع الأشخاص الذين يشتركون في الجريمة كالمحرض والمتدخل والمساهم وحتى في حالة الشروع في ارتكاب جريمة دولية[١].

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة

إن الاختصاص الزمني للمحكمة لا يسري على الجرائم المرتكبة قبل سريان النظام .. كما أنه لا يطبق إلا على الجرائم المرتكبة بعد انضمام الدولة إلى المعاهدة[٢].

---

(١) انظر المادة (٢٥) من نظام روما بجميع فقراتها والتي عالجت الاشتراك الجرمي بتفاصيله.
(٢) وقد أصبح هذا النظام نافذاً اعتباراً من الأول من تموز عام (٢٠٠٢).

ويبدو أن تحديد اختصاص المحكمة الزمني وسريانه اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ النظام أدى إلى إفلات مجرمين كثر من المحاكمة وبالتالي عدم النظر في جرائم كبرى وذلك لأن الجرائم الواردة في النظام كانت خارج النطاق الزمني للمحكمة[١].

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للدولة وفقاً للمادة (٨) من النظام وعندما تصبح طرفاً أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات كما منحت المادة (١٦) لمجلس الأمن إمكانية تأجيل التحقيق أو محاكمة تجريها لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بموجب قرار بصورة المجلس استناداً للفصل السابع.

ويلاحظ إلى أن المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة قد أقرت قاعدة تأخذ بها معظم القوانين الجنائية الوجهين ألا وهي (القانون الأصلح للمتهم) في حالة تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة صدور الحكم النهائي في القضية .. إذ تطبيق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية :

يتحدد اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة (١٢) من النظام الأساسي بالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والتي تخضع تلقائياً إلى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لها[٢] وللمحكمة أن تمارس اختصاصاً مكانياً على الدولة يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها[٣] والتي تقع عل إقليمها جريمة دولية[٤] شريطة أن تكون الدولة في الحالتين طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة.

يشمل اختصاص المحكمة المكاني الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات شريطة التسجيل في دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو تكون قد قبلت اختصاصها[٥].

لقد عالج النظام الأساسي حالة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي في الفقرة الثالثة من المادة (١٢) التي أشارت بأنه يجوز لها أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة الدولية محل

---

(١) د. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، قدم له الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠١٥، ص٢٤٧.

(٢) فقرة (١) من المادة (١٢) من النظام الأساسي.

(٣) ف (ب/٢) من المادة (١٢) من النظام الأساسي.

(٤) ف (أ/٢) من المادة (١٢) من النظام الأساسي.

(٥) ف (أ/ ٢) من المادة (١٢) من النظام الأساسي.

البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تلتزم فيه بقبول اختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة.

كما أن للمحكمة صلاحية النظر في أي قضية بحال أنها من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صرف النظر عن كونها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أم لا[١]، ويرى جانب من الفقه أنه حتى مع منح مجلس الأمن حق تحريك الدعوى بمواجهة دولة غير طرف إلا أن نظام المحكمة قد تمت صياغته بطريقة مبنية على تبني مبدأ عولمة العدالة الجنائية... فالدولة التي ترفض اختصاص المحكمة وتنتهك حقوق المدنيين لا تستطيع المحكمة الجنائية القيام بأي إجراء قانوني في مواجهتها في حالة عدم تصرف مجلس الأمن بواجب في إطار تحريك الدعوى الجنائية[٢].

الفرع الرابع : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي يشغلها اختصاص المحكمة الموضوعي... وهي ثلاث جرائم محددة بشكل دقيق وهي :

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.

أما جريمة العدوان فتمارس المحكمة اختصاصها عليها متى اعتمد حكم بهذا الشأن يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي تحدد اختصاص المحكمة.

وهذا يعني أن ممارسة اختصاص المحكمة أزاءها عند وجود تعريف لهذه الجريمة وفقاً للمادتين (١٢١ و١٢٣) من نظام روما... كما اشترطت هذه المادة وجوب أن يكون الحكم المتوصل إليه منسقاً مع أحكامه نظام الأمم المتحدة، وبهذا فإن اختصاص المحكمة بهذه الجريمة سيكون مستقبلياً[٣].

---

(١) ف (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي.
(٢) أمحمدي بو زينة أمنة، المصدر السابق، ص١٨٢.
(٣) في (١٤ ديسمبر ١٩٧٤) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار لها تعريفاً للعدوان.

أما جريمة الإبادة الجماعية والتي أشارت إليها ف (أ/١) من المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة فقد بينتها المادة (٦) من النظام بأنها تشمل قتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأو إخضاعهم لأحوال معيشية بقصد الإهلاك الفعلي كلاً أو جزءاً أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل الأطفال تعود إلى جماعة أخرى[١].

إن هذه الأعمال تمثل أعمال لا إنسانية وأنها كانت صريحة لنصوص القانون الدول الإنساني متمثلاً باتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) وبروتوكوليها الإضافيين لعام (١٩٧٧)، أما الفقرة (ب) من المادة (٥) في النظام الأساسي فقد أشارت إل الجرائم ضد الإنسانية والتي تعتبر أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري والتي يرجع مفهومها إلى منتصف القرن التاسع العشر... وهي تشمل القتل العمد والإبادة والاسترقاق والنقل القسري للسكان أو أبعادهم أو السحب أو الحرمان الشديد فالحرب البدني والتعذيب .. والاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري والاضطهاد السياسي، وجريمة الفصل العنصري .. وأخيراً الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية والبدنية[٢].

أما الفقرة (ج) من المادة (٥) فقد تناولت جرائم الحرب والتي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب وقد جاءت المادة (٨) فقرة (٦/أ) من نظام روما الأساسي لعام (١٩٩٨) لتعرّف جرائم الحرب بأنها رد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة في عام (١٩٤٩) والانتهاكات الخطيرة الأذى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حالياً والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلح غير دولي والانتهاكات الخطيرة الأذى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية.

وزمن ارتكاب جرائم الحرب هو فترة بدء العمليات الحربية ومحل هذه الجرائم أو موضوعها قد يكون الإنسان بصفته مدنياً أو أسيراً أو جريحاً وقد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية.

---

(١) انظر المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٢) انظر المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

إن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يكشف حقيقة واضحة مفادها أن ذات الأفعال المجرمة في نطاق القانون الدولي الإنساني والتي تمثل انتهاكات للقواعد الإنسانية اللأولية هي في ذات الوقت جرائم تضمنها النظام الأساسي للمحكمة ليشملها اختصاصها الموضوعي.

وهنا تبرز علاقة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بحيث يمثل الأخير ضمانة فعّالة لإنقاذ الأول من خلال القوة الإلزامية لقواعده ومدى تأثير مبدأ السيادة في تنفيذ مبادئه وأحكامه.

المطلب الثاني

ذاتية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني

لعل أبرز ما تمتاز به المحكمة هو أن تشكيلها يعتبر عامل ردع لمن تون له نفسه انتهاك حقوق الإنسان بمعناها الواسع.

فأساس إنشائها يستند إلى معاهدة ووليب مما يعني أنها تستند إلى مجال واسع من المشروعية الدولية، وقد أنشأت هذه المعاهدة هيئة قضائية لمباشرة العقاب عن جرائم دولية محددة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسرهِ(١).

كما أن ممارسة اختصاص المحكمة محدد بضوابط قانونية كي لا تتصادم مع اختصاص القضاء الوطني .. فالنظام الأساسي يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية وضمان المقاضاة الفعالة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.. بما يعني أن المحكمة الجزائية الدولية ستكون تكميلية لاختصاص المحاكم الوطنية فهي منشأة لإكمال مؤسسة العقاب الوطني للجرائم الدولية.

فالمحكمة لا تضع يدها على القضية إلا إذا توافرت الشروط التالية :

- عندما تكون الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.
- عندما تكون الدولة غير قادرة حقاً على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة.
- عندما تكون الرغبة بالمقاضاة هي لحماية الشخص المتهم(٢).

---

(١) د. يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، ط١، ٢٠١١، ص٦٧.

(٢) يطلق الفقهاء على هذا الاختصاص (الاختصاص التكميلي أو مبدأ التكامل) وقد أشارت اليه صراحة ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والفقرة الرابعة منها بينما تناولت المادة (١٧) وتحت معنون (المسائل المتعلقة بالمقبولية) المبدأ بشكل مفصل.

((والواقع أن اتخاذ النظام الأساسي هذا الاتجاه تبنت والاتجاه العام للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بتحديد الأفعال التي تعتبر بموجب القانون الدولي الذي يؤكد على التزام الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بأعمال ولايتها الوطنية على تلك الجرائم التي يكون ضررها قد أصابها مباشرة وتلك التي يلحق ضررها المجتمع الدولي بأسره))[1].

وما هذا إلا ضمان فعّال لانفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني والزام الدول بمباشرة اختصاصها الوطني أزاءها .. وإلا يصبح اختصاص المحكمة منعقداً.

أما المزية الثالثة التي جعلت لنظام روما ذاتية خاصة في انفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وبث روح الفاعلية في تطبيقها وعدم انتهاكها هو ما أشارت إليه المادة (١٢٠) منه والتي أشارت إلى عدم جواز وضع أي تحفظ عليه.. فهو يشكل كلاً لا يتجزأ بمعنى أنه يتوجب أخذه ككل أو رفضه كاملاً.

غير أن يستثنى مما تقدم ما أشارت إليه المادة (١٢٤) والتي أقرّت بحق الدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن يمكن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من سريان هذا النظام الأساسي عليه، وفيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (٨) من نظام روما لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في أرضيها.

وبذلك تعزز الفعالية لنظام روما كمعاهدة دولية، ذلك أن قيام دولة ما بالتحفظ على المعاهدة بالإعلان وقت توقيعها على نظام المعاهدة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها قد يؤثر على فعاليتها[2].

إن الخصائص التي يمتاز بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمثل ضمانة كبيرة لردع منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني .. وبالتالي يمكن اعتبارها مكملة للأمم المتحدة فالنظام القضائي الذي يرسمه نظامها الأساسي بخصائصه سالفة الذكر يهدف إلى تعزيز الأمن الجماعي والذي يمثل الهدف الرئيسي لميثاق الأمم المتحدة .. وهذا ما أكدت عليه الديباجة والتي أشارت إلى أنها تختص في الجرائم الخطيرة التي يهتم المتجمع الدولي بأسره.

---

(١) أمحمد بن زينة أمنة، المصدر السابق، ص١٧٢.

(٢) أمحمد بن زينة أمنة، المصدر السابق، ص١٧٤.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا المواضيع والاتجاهات الرئيسية لدور القضاء الجنائي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني .. استبان لنا الدور الفعال للقضاء الجنائي في إطار المحاكم الوطنية أو الدولية في إيجاد ضمانات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والوقوف ضد انتهاكات قواعده التي لا تعرف بين المقاتلين وغير المقاتلين.

فالعدالة الجنائية أسهمت بدور فعّال في محاكمة مجلامي الحرب .. ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني .. وعلى الرغم مما أفرزته العوامل السياسية المتمثلة بالهيمنة التي تمارسها بعض الدول على هذه الآليات والتي جعلت الشرعية الدولية أدوات لتحقيق مصالحها .. إلا أن وجود القضاء الجنائي كحالة ردعية لتأكيد وتدعيم وتنفيذ القانون الدولي الإنساني يمثل حلقة مهمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل عدم وجود تفعيل لتنفيذ قواعد هذا القانون من الناحية الواقعية .. فنصوص اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) وبروتوكوليها الإضافيين، والتي تمثل حد ذروة ما توصل إليه المجتمع الدولي من اهتمام بحقوق الإنسان وحمايته أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بقيت مشوبة بنقص إمكانية حزمها بسبب افتقار هذه القواعد للوسائل الفعالى التي تلزم الدول على احترام معاهداتها. أمرٌ تداركت العدالة الجنائية بسد النقص بتفعيل هذه الحماية واقعاً وتوقيع الجزاءات القانونية على منتهكيها.

١- تبني مبدأ الاختصاص العالمي في جميع الأنظمة القانونية الوطنية الحالية وغير فعالة في مواجهة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

٢- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية بشكل أكثر فاعلية كونها الهيئة القضائية الرئيسية الموكول إليها كفالة تفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال :

أ- أن تكون للمحكمة الشخصية الدولية أزاء جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما استناداً إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (... وفقاً للقانون الدولي كان لخمسين دولة تمثل الأغلبية العظمى لأعضاء المجتمع الدولي وفقاً للقانون الدولي الأهلية لتأسيس كيان له شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية تعترف بها تلك الدول دون غيرها. الأمر الذي سيحول دون إفلات الكثير من المجرمين من رعايا الدول الغير الأعضاء في نظام روما.

ب- أن يتم التوصل إلى تعريف للعدوان .. كون الجرائم التي تنضوي تحت طائلة الأخير تمثل انتهاكات حقيقية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

جـ- أن يتبنى النظام الأساسي الجرائم التي وقعت قبل نفاذه بالرغم من أن ذلك يعد مخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية .. وذلك للحيلولة دون إفلات اكثير من العقاب .. بعد ارتكابهم انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات خطورة تمس أمن المجتمع الدولي بأسره.

٣- واخيراً تجدر الاشارة الى قانون (العدالة ضد رعاة الارهاب/ جاستا) (Justice against sponsers of terriorism) والذي اقرته السلطة التشريعية الامريكية حديثاً والذي يمنح الولاية القضائية للمحاكم الامريكية للنظر في قضايا تتعلق بمطالبات تعويضية ضد اي دولة اجنبية يرتبط احد حاملي جنسيتها بعمل ارهابي، ولعل مفهوم الارهاب يحمل في طياته تلك المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، مما يؤشر تطوراً مهماً في مجال مسؤولية الدولة عن رعاياها فتقرر مسؤوليتها عند ارتكابهم عملا ارهابياً او من خلال تقديم المساعدة او عرض ذلك او يشرع في ارتكاب اي عمل من اعمال الارهاب الدولي ضد اي مواطن امريكي، وعلى الرغم من الجوانب المثيرة للجدل في هذا القانون الذ قفز على مضامين اتفافية الولايات المتحدة مع الامم المتحدة لحصانات الدولوممتلكاتها من الولاية القضائية في عام ٢٠٠٤، الا انه يمثل طفرة نوعية في مجال اقرار المسؤولية التعويضية عن خرق قواعد القانون الدولي الانساني الامر الذي يعكس تعاظم الذي تفرضه قواعد المسؤولية بشكل عام واحتمالية ترتيب المسؤولية الجنائية مستقبلاً، باعتبار ان المسؤولية المدنية تفتح افاقاً رحبة لترتيب المسؤولية الجنائية في حال توافر القصد الجنائي مادام الضرر قد ترتب بصورة السلوك الجرمي.

المصادر والمراجع

١. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، قدم له الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠١٥.

٢. أمحمدي بو زينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٣. سعدة سعيد امتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١.

٤. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي والإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط١، تونس، ١٩٩٧.

٥. عبد الواحد محمد الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري (ج١) في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مركز الأجانب، جامعة القاهرة، ط٣، ١٩٥٤.

٧. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة، المصادر)، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.

٨. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط٩، ١٩٧٤.

٩. محمود نجيب حسني، شروح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

١٠. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥.

١١. يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، ط١، ٢٠١١.

الوثائق والاتفاقيات :

– اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧.

المواقع الألكترونية :

١. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري – تيزي روز، كلية الحقوق، ٢٠١١، متاحة على الموقع الإلكتروني : These < plf < IMOC www. Ummto. Dz.

٢. مهند ناصر عيسى بن صليهم، مبدأ العينة وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية، دارسة مقارنة، الرياض، ٢٠٠٩، متاحة على الموقع الإلكتروني : < handle < repository hauss. Edu. sa